بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربها
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شربها	بالف
بعتك	ارضي	وشربي	بالف
بعتك	شربي	وارضي	بالف
بعتك	شربي	بالف	وارضي
بعتك	بالف	ارضي	وشربي
بعتك	بالف	شربي	وارضي
بالف	بعتك	ارضي	وشربي
بالف	بعتك	شربي	وارضي
بالف	ارضي	وشربي	بعتك
بالف	ارضي	بعتك	وشربي
بالف	شربي	وارضي	بعتك
بالف	شربي	بعتك	وارضي
ارضي	وشربي	بالف	بعتك
ارضي	وشربي	بعتك	بالف
ارضي	بعتك	بالف	وشربي
ارضي	بعتك	وشربي	بالف
ارضي	بالف	بعتك	وشربي
ارضي	بالف	وشربي	بعتك
شربي	وارضي	بالف	بعتك
شربي	وارضي	بعتك	بالف
شربي	بعتك	بالف	وارضي
شربي	بعتك	وارضي	بالف
شربي	بالف	بعتك	وارضي
شربي	بالف	وارضي	بعتك
واذا ذكر لكل منهما ثمنا		كان البيع	فاسدا
كقوله	بعتك شربي	بالف	وبعتك ارضي بالف

فهذه

فهذه الصور في بيع الارض وشربها فان كان الشرب لارض اخري وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف فيتاتي مثل جميع الصور المتقدمة على القول بصحة بيعه مع غير ارضه على نحو ما قدمناه واما على القول بعدم صحة بيعه اصلا فلا يتاتي تصورها وقد نظم العلامة ابن وهبان رحمه الله القول بالصحة فقال

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها يصح • وفي اجارها الفرق ينبر

هذا البيت من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخرى لم يذكره محمد رحمه الله وحكى عن ابن نصر محمد بن سلام انه يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب انتهى قلت الصحيح عدم الجواز قال في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض مع شرب ارض اخري اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز ولهذا غيرت الشطر الثاني من نظم الشارح فقلت

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها • فمنع كما اجاز الصحيح المحرر

فصار هذا الشطر الثاني من البيت مبينا الخلاف في صحة بيع الشرب مع ارض اخري ومظهرا ان الصحيح عدم صحة بيعه كاجارته معها وتشبيه عدم صحة بيعه باجارته مفيد الفرق بين صحة بيعه على القول الضعيف وبين عدم صحة اجارته لظهوره فلذا قلنا اذا اجر ارضا مع شرب اخري لا يجوز والفرق على غير الصحيح بين البيع والاجارة حيث قيل بصحة بيع شرب مع ارض اخري دون اجارته معها ان الشرب في حق البيع تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل من وجه من حيث انه يقوم بذاته فجاز بيعه تبعا لا اجارة ارض كانت واما الشرب في حق الاجارة فهو تبع من كل وجه اذ لا تنتهي الزراعة الا به فلم يجز اجارته مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف عبد تبعا لرقبة عبد آخر تتمة لبيان احكام الشرب وهو بالكسر النصيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)